

شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون

الجزائري

د. فتاحي محمد

جامعة أدرار

ملخص:

عالجت الدراسة شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه. فإذا كان الأصل أن المساهم له حق تداول أسهمه بالطرق التجارية في أي وقت، فإن المشرع الجزائري أجاز للشركة أن تدرج في القانون الأساسي شرطا يفرض الموافقة على عملية التداول بهدف منع دخول أشخاص أجنب غير مرغوب فيهم للشركة.

ولصحة شرط الموافقة يجب توافر شروط شكلية، أولها أن ينص القانون الأساسي للشركة المساهمة على شرط الموافقة، والثاني أن تكون الأسهم اسمية. أما الشروط الموضوعية فيجب أن تكون للشركة مصلحة في تقرير شرط الموافقة، والثاني عدم حظر التداول الحر للأسهم، والشرط الثالث أن يحصل المساهم على الثمن العادل للأسهم. كما أن هناك إجراءات يجب احترامها لصحة شرط الموافقة، فيجب تقديم طلب الموافقة ، وان يقدم هذا الطلب إلى الجهات المختصة في الشركة.

Abstract:

This study tackles the condition of approval as a constraint which limits the freedom of the shareholder in the trading of his/her shares. While the shareholder has originally the right to trade in his/her shares through commercial means at any time, the Algerian legislator authorized the company to include in the statute a condition that requires approval of the trading process in order to prevent the access of unwanted strangers to the company.

The validity of the approval condition depends on the availability of some terms of formality. Firstly, the statute of the shareholding company should refer to the approval condition.

Secondly, the shares should be nominal. As for the objective conditions, first, the company must have an interest in deciding the approval condition; second, it must not block the free circulation of shares; and third, the shareholder must receive a fair price for his/her shares. Besides, there are procedures, which must be respected for the validity of the approval condition. Hence, an approval request must be submitted to the competent authorities in the company.

مقدمة:

لغايات جمع الأموال التي تحتاجها شركة المساهمة لإنجاز المشروعات التجارية والصناعية المحددة في قانونها الأساسي تصدر شركة المساهمة أسهماً. وتتميز الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة بخاصية فريدة ألا وهي قابليتها للتداول الحر، والذي يعني حق المساهم في التنازل عن أسهمه للغير بالطرق التجارية في أي وقت.

على أن حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة ليست مطلقة، وتفسير ذلك أن المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة تجيز أن تتضمن القوانين الأساسية للشركات المساهمة شرطاً يتنزّم قبل عملية التداول الحصول على موافقة الشركة من خلال الأجهزة المختصة.

إن دراسة شرط الموافقة في شركة المساهمة يكتسب أهميته من عدة نواحي، فمن ناحية أن المشرع الجزائري نظم شرط الموافقة بنصوص قانونية لم تتلحقها من التعديل والتطوير، خاصة إذا علمنا أن المشرع الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري طور أحكام القيم المنقولة بوجه عام وأحكام شرط الموافقة بوجه خاص، لذلك يعد نافعاً أن تضع هذه الدراسة أمام المشرع والقاضي على حد سواء تصورات قانونية تسهم في تطوير الأحكام القانونية لشرط الموافقة بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر.

يضاف إلى ذلك أن دراسة شرط الموافقة لا تقتصر فائدته على شركة المساهمة وإن كانت مجاله الفسيح، وإنما ين清华 أيضاً على شركة التوصية بالأسماء.

وبالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري عندما نظم شرط الموافقة لم يضع له تنظيمًا تشريعياً كافياً يقوى على الصمود في مواجهة المشكلات التي تظهر في الواقع العملي. وأمام هذا الوضع تأتي هذه الدراسة لتوصل الحلول في سبيل الوصول إلى صيغة قانونية متكاملة لهذا الشرط.

وهذه الدراسة تبحث في شرط الموافقة مجيبة على سؤالين أساسيين الأول: إذا كان الأصل حرية المساهم في تداول أسهمه، وأن الاستثناء تقيد هذا التداول بشرط الموافقة، فما هي حدود هذا التقيد؟ وما هي شروطه؟ والثاني: ما نطاق إعمال شرط الموافقة؟

وللإجابة على هذين السؤالين اعتمدت على المنهج التحليلي، حيث قمت بعرض النصوص القانونية المنظمة لشرط الموافقة، وقمت باستنتاج الشروط التي يتطلبها المشرع لصحة شرط الموافقة، كما ناقشت الشروط التي كرسها الفقه.

كما قمت بعرض الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع وأبرزت جوانبها الإيجابية، كما أبرزت الانتقادات الموجهة لها، كما أبديت وجهة نظري بخصوص كل مسألة فقهية محل خلاف ومناقشة .

وقد اعتمدت على خطة مكونة من مباحثتين: الأول تطرق فيه لتحديد مضمون شرط الموافقة، والثاني عالجت فيه نطاق شرط الموافقة وإجراءاته .

المبحث الأول: تحديد مضمون شرط الموافقة.

ثلاثة مسائل تعالجها في هذا المبحث، المسالة الأولى تتمثل في تعريف شرط الموافقة وبيان نشأته التاريخية والمسالة الثانية تتمثل في دراسة خصائص شرط الموافقة، والمسالة الثالثة تتمثل في دراسة ضوابط العمل بشرط الموافقة وجزء مخالفته وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شرط الموافقة وبيان نشأته التاريخية.

يعرف شرط الموافقة بأنه: "ذلك الشرط الذي بموجبه يلتزم المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة على مشروع التنازل، ولذلك فإن التزام المساهم المتنازل هو التزام بتحقيق نتيجة" ¹.

و عند البعض الآخر من الفقهاء فإنه: "وفقاً لمضمون هذا الشرط يلزم الحصول على موافقة الشركة ممثلة في مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة حسب ما يقرره نظامها الأساسي على تنازل المساهم عن أسهمه وقبول دخول المتنازل إليه شريكاً في الشركة" ².

كما يعرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: "اتفاق مكتوب في نظام الشركة، فيما بين المؤسسين أو بينهم، وبين المساهمين يقضي بأن لا يتم تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير إلا إذا وافق مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة مسبقاً على مثل هذا التنازل وإلا فإنه لا يحتاج على الشركة بالتنازل الذي ترفضه الهيئة المختصة بالموافقة كما جاء في نظام الشركة" ³.

¹- Chvika (E), les clauses limitant les libres dispositions des actions, thèse de doctorat. Université paris II, 1992, P846.

²- د. قاسم علي سيد، قانون الأعمال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص355.

³- د. حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص78.

قريب من هذا المعنى.

د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص189؛ د. البسام أحمد، الشركات التجارية في القانون العراقي، (بدون دار نشر)، بغداد، 1967، ص133.

ويقصد بشرط الموافقة برأينا حق الهيئات المختصة في الشركة المساهمة في اختيار شخص المتنازل إليه عند القيام بعملية تداول الأسهم إلى الغير حماية لمصلحة مشروعة للشركة.

وقد كرس المشرع الجزائري شرط الموافقة عند عملية تداول الأسهم حيث قررت المادة 715 مكرر 56 بأنه: "إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتتتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الطلب".

وشرط الموافقة جائز أيضاً في القانون الفرنسي¹، كما يعترف به المشرع المصري² أيضاً، وهو جائز في بعض التشريعات التجارية المقارنة³.

والهدف من إدراج شرط الموافقة في القوانين الأساسية لشركات المساهمة منع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الشركة، فقد يقصد المؤسسين ببقاء الأسهم بين أيديهم ومن ثم ينصون في القانون الأساسي للشركة على عدم جواز التنازل إلى غيرهم⁴.

¹- المادة (23/228) من القانون التجاري الفرنسي.

²- المادة (140) لائحة قانون الشركات المصري لسنة 1981، ويلاحظ أن المشرع المصري ألغى القيد الاتفاقية ومن بينها شرط الموافقة بالنسبة للشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والشركات المقيدة أسهمها في البورصة، انظر المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

³- من ذلك: قانون الالتزامات السويسري المادة (685)، القانون البلجيكي المادة (510)، القانون التونسي المادة (321)، القانون الموريتاني المادة (615)، القانون المغربي المادة (253)، القانون العماني المادة (77)، نظام الشركات السعودي المادة (101)، قانون الشركات اليمني المادة (104)، قانون الشركات القطري المادة (167).

⁴- د. حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 84.

كما قد يكون الهدف من النص على شرط الموافقة الاحتفاظ بأسهم الشركة للوطنيين ومنع أشخاص أجانب من الدخول إلى الشركة¹. وقد يكون الهدف من هذا الشرط منع دخول الأفراد أو الجماعات الذين ينافسون الشركة أو يظاهرونها بالعداء ويعلمون على تقويضها²، وقد يهدف منع دخول أصحاب الآراء المعارضة لنشاط الشركة كما لو كانت الشركة تتولى إصدار جريدة أو صحيفة تعبر عن رأي أو اتجاه أو حزب معين، حيث يخشى إذا ترك تداول الأسهم حرّاً دون قيد، أن يشتري معارضون أغلبية أسهم الشركة، ويتوصلون بذلك إلى التحكم في توجيه سياستها على عكس ما قامت الشركة لأجله³.

وقد يكون الهدف من النص على شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة ضمان التوازن بين فئات المساهمين في الشركة⁴.

المطلب الثاني: خصائص شرط الموافقة

يتميز شرط الموافقة بمجموعة من الخصائص، فمن ناحية أنه ذو طابع شخصي، وتفسير ذلك أنه يتطلب الموافقة والاختيار من طرف الشركة على شخص المتنازل إليه المقترح من جانب المتنازل، والغاية من هذا الاختيار كما

¹ -Ripert (G) et Renne (R), op. Cit. P388.

Paul (D), op. cit, P444.

د. محسن شفيق، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 472.

²- د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص 554-555؛ د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 82.

³- د.بيونس علي حسن، الشركات التجارية، بدون طبعة القاهرة، 1991، ص 341؛ د.القلبيوي سمحة، الشركات التجارية، ط 3، القاهرة، 1992، ص 295؛ د. الخولي اكثم أمين، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج 2، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 267.

⁴ - Philipe (M), op. Cit, P342.

*Catherine (M), le remaniement du régime des clauses d'agrément par l'ordonnance N°2004-604 du 24/06/2004 Recueil Dalloz, P2775.

Bernard (S), le nouveau droit des clauses d'agrément, Revue soc 2004, P611.

*

سبق القول منع شخص أو أشخاص معينين من ولوج باب الشركة أو أن يزيدوا من مساهمتهم في رأس مال الشركة، وبذلك يؤدي شرط الموافقة إلى إدخال الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي¹.

والخاصية الثانية أنه ذو طابع سلبي، وفهو ذلك أنه يمنح الهيئات المختصة في الشركة المساهمة سلطة رفض شخص المتنازل إليه دون التزام منها بتقديم متنازل إليه آخر، وبشكل هذا مخاطر جسيمة عمل القضاء والتشريع على تقاديمها².

وأخيراً فإن شرط الموافقة حسب بعض الفقه يكيف على أنه شرط واقف، وتفسير ذلك أن عملية التنازل عن الأسهم تبقى معلقة على تحقق الشرط الواقف وهو موافقة الشركة على شخص المتنازل إليه³.

المطلب الثالث: شروط العمل بشرط الموافقة وجزاء مخالفته

الفرع الأول: الشروط الشكلية

يشترط لصحة شرط الموافقة من الناحية الشكلية أن يكون وارداً في القانون الأساسي للشركة، وأن يكون موضوع الأسهم محل التداول أسمياً، وأخيراً أن يصدر قرار الموافقة أو الرفض من الهيئة المختصة في الشركة وهو ما نفصله في البنود التالية:

البند الأول: النص على شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة
تعتبر قابلية السهم للتداول الحر من خصائصه الفذة والفريدة. ولما كان شرط الموافقة يعيق التداول الحر للمساهم في أسهمه والانسحاب تبعاً لذلك من

¹- Philipe (M), op. Cit, P388.

Brigette (H), op. cit., P201.Catherine (M), art. cit., P275.

²- د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص84.

³ Beaufort (G), le droit d'agrément dans les sociétés de presse, Revue soc. 1994, P438

الشركة، فإنه يتعين النص عليه في القانون الأساسي للشركة أو نظامها الأساسي.

هذا ما يستشف من نص المادة 715 مكرر 55 التي تنص على أنه: "إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة...", وهذا الشرط يكرسه صراحة المشرع المصري بموجب المادة 141 لائحة قانون الشركات لسنة 1981 بقوله: "يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة". كما يكرس هذا الشرط المشرع الفرنسي¹.

البند الثاني: أن تكون الأسماء موضوع التداول اسمية
يشترط لصحة شرط الموافقة الذي يقيد عملية التداول الحر للأسماء أن تكون الأسماء موضوع التداول اسمية، وهذا الشرط يكرسه صراحة المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 2/55 "ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتست هذه الأسماء بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي".

وهذا الشرط يكرسه أيضاً المشرع الفرنسي². ولم ينص المشرع المصري على هذا الشرط، بخلاف القانون الجزائري والفرنسي. والأسماء التي تكون موضوع الموافقة في القانون الفرنسي قد تكون أسهم عادية أو أسهم ممتازة في ظل تعديل قانون الشركات بقانون 2004، حيث كان قانون 1966 يكرس خضوع التنازع عن الأسهم لشرط الموافقة، أما في ظل التعديل المشار إليه سابقاً فقد يكرس المشرع أن كل القيم المنقولة التي تدخل في تكوين رأس المال الشركة أو تعطي الحق في رأس المال الشركة³، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على أن

¹- المادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي.

²- المادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي. وهو مكرس في التشريع المقارن مثل القانون السويسري المادة 1/A/685، القانون التونسي المادة 320، قانون الموريتاني المادة 616، القانون المغربي المادة 254، القانون البلجيكي المادة 510.

³ Catherine (M), Art. cit., P275.

الأسهم يمكن أن تكون موضوع الموافقة، مما يثير التساؤل عن النوع الأسمى التي تخضع لموافقة الشركة.

والرأي عندنا أنه أمام عموم كلمة الأسهم، فإن جميع الأسهم تخضع لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي لشرط الموافقة سواء كانت عادية أو ممتازة، وان كنا نفضل تقرير ذلك بنص خاص أسوة بالقانون الفرنسي.

وحكمة المشرع من اشتراط هذا الشرط صراحة تمكين الشركة من معرفة مالكي الأسهم، وأسماء المتداول إليهم باعتبار أن تداول هذا النوع من الأسهم يتم بالقيد في السجلات المنسوبة من قبل الشركة، وهو ما يمكن الشركة من مراقبة عملية التداول والتحقق من مالكي الأسهم¹.

وإذا كان لا جدوى من شرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة في مواجهة الأسهم للحامل التي يتم تداولها بالمناولة أو التسليم حيث لا تتدخل الشركة في عملية التداول، بحيث يصعب الرقابة على هذا النوع من الأسهم، فإنه كما يقرر الفقه² يمكن إبرام اتفاق بين المساهمين من جهة والجهات المختصة في الشركة من جهة أخرى خارج إطار القانون الأساسي على إيداع أسهمهم لدى طرف ثالث غالباً ما يكون مؤسسة مالية كبنك مثلاً، هذا الأخير يمارس حقوق التصويت بالنيابة عن المساهمين الموقعين على الاتفاق، ولا يتم التصرف في تلك الأسهم إلا بشروط معينة محددة في الاتفاق المبرم بين الأطراف، حيث يتم تكوين نقابة تجميد³ فإذا تصرف أحد المساهمين الموقع على الاتفاق المدون خارج القانون الأساس يتلزم بالتعويض في مواجهة المساهمين الآخرين.

Bernard, Art. cit., P612
Voir: Art 228/23-01. C. COM.

¹- حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 92.

² Ripert (G) et Roblot, op. Cit, P 400.

Guyon (Y), op. Cit, P771-772.

³ Ripert (G) et Roblot, op. Cit, P397.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لشرط الموافقة

البند الأول: ضرورة وجود مصلحة للشركة

يتعين لصحة شرط الموافقة أن يكون للشركة مصلحة في تقريره في القوانين الأساسية للشركة وممارسته¹. والحكمة من هذا الشرط تكمن في عدم جعل شرط الموافقة شرطاً تعسفيًا أو حقاً مطلقاً².

وتأسيساً على ذلك أنه إذا لم تكن للشركة مصلحة في تقرير شرط الموافقة في حالة تنازل المساهم عن أسهمه بطل الشرط، كما تبطل تلك الشروط إذا كان القصد منها تحقيق مصلحة شخصية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو يكون الغرض منها إلحاق الضرر بالمساهم الذي يريد تداول أسهمه.

البند الثاني: عدم حظر التداول الحر للأسهم.

يشترط لصحة شرط الموافقة ألا يتربّ عليه حرمان المساهم مطلقاً من حرية تداول أسهمه³.

¹- د. القليوي سميحه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص297، ويلاحظ أن القانون البلجيكي يكرس هذا الشرط صراحة بموجب المادة 1/510 من قانون الشركات البلجيكي.
و للتوضيح في مفهوم مصلحة الشركة راجع: د. بن بعيدة عبد الرحيم مفهوم مصلحة الشركة كضابط تحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة.

²- د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص.91.

³- أكتم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، المرجع السابق، ص267؛ د. أحمد محزز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص502؛ د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص355؛ د.القليوي سميحه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص296؛ د. البسام أحمد، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص132؛ د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص188؛ د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية بدون طبعة، مكتبة الجلاء، القاهرة، 1994، ص422؛ د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص534؛ د. بربيري محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص288؛ د. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري الأردني، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص257.

فنظراً لأن حق المساهم في تداول أسهمه بالطرق التجارية هو من النظام العام، لذلك فإن المشرع في كل من الجزائر وفرنسا يتطلب لصحة شروط الموافقة الواردة في القوانين الأساسية للشركات المساهمة أن يكون مقترباً بالتزام الشركة في حالة رفض المتنازع إليه، بأن تشتري الأسهم محل التداول أو يشتريها أحد المساهمين أو الغير. إذ في هذه الحالة يبقى حق المساهم في الانسحاب من الشركة محفوظاً ويقوم بإجراءات تداول أسهمه، هذا ما كرسه المشرع الجزائري كما كرسه المشرع الفرنسي¹.

البند الثالث: ضمان حصول المساهم على الثمن العادل

يلزم لصحة شرط الموافقة من الناحية الموضوعية أن يضمن هذا الأخير حصول المساهم المتنازع على الثمن العادل لأسهمه². ولتوضيح كيفية تقدير الثمن العادل نوضح ذلك في القانون الفرنسي والجزائري والمصري على النحو التالي:

أولاً: في القانون الفرنسي

١- تقدير الثمن في حالة التنازع المباشر.

إذا تم تداول الأسهم بصفة مباشرة ورفضت الشركة الموافقة على شخص المتنازع إليه وقررت الشركة شراء الأسهم محل التنازع أو شراؤها من قبل الغير، فإن تحديد ثمن هذه الأسهم يتم إما باتفاق الطرفين المتنازع من ناحية، والشركة أو الغير من ناحية أخرى. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف على سعر الأسهم محل التداول، ففي هذه الحالة يتم تقدير الثمن في ضوء ما تنص عليه المادة 04/1843 من القانون المدني الفرنسي حيث أن تقدير الثمن يتم بالاستناد إلى خبير في حالة عدم اتفاق الطرفان على سعر الأسهم محل التداول.

¹ المادة 715 مكرر 57 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي.

² Ripert (G) et Rablot, op. Cit, P 392.

- Phlipse (M), op. Cit, P 344.

- Guyon (Y), op. Cit, P 769.

وبحسب المادة السابقة فإن تعيين الخبير يتم باتفاق الطرفين، وهم المساهمون المتنازعون من ناحية، والشركة أو الغير الذي تم اختياره من قبل مجلس إدارة الشركة لشراء الأسهم من ناحية أخرى، وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف السابقة فإن القضاء هو الذي يتولى تعيين الخبير.

ولإتمام عملية التداول يجب موافقة الطرفين على هذا التقدير، فإذا اعترض أحد الأطراف على التقدير الذي قرره الخبير، فإن المساهم المتنازع له حرية إتمام التداول عن الأسهم إلى المتنازع إليه الأصلي أو غيره، ويحق للمساهم كما سوف نفصل العدول عن عملية التداول.

بـ- تحديد الثمن في حالة تداول الأسهم في البورصة.

كرس المشرع الفرنسي في حالة تداول الأسهم في البورصة أنه يتعين على الشركة في حالة عدم موافقتها على تداول الأسهم، أن تقوم بشراء الأسهم محل التداول أو إيجاد مشترياً آخر لها من الساهمين أو الغير.

ويعد في هذه الحالة بالثمن الذي باع به المتنازع أسهمه في البورصة بشرط ألا يقل المبلغ الذي يدفع لمالك الأسهم عن سعر أسهم الشركة في البورصة في تاريخ رفض الموافقة، وفي حالة عدم وجود تسعيرة لأسهم الشركة في ذلك التاريخ، فيشترط ألا يقل هذا المبلغ عن سعرها في آخر يوم قبل يوم رفض الموافقة.

ثانياً: تحديد ثمن الأسهم في القانون الجزائري والمصري

في ظل التشريع الجزائري نصت المادة 715 مكرر 03/57 على أنه: "في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم تثبت الجهة القضائية في هذا الشأن".

وفي ضوء هذا النص فإنه إذا وجد اتفاق بين الأطراف، الشركة أو الغير من جهة والمساهم المتنازع من جهة أخرى، فإنه يعمل بهذا الاتفاق، أما في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف فإنه يتم اللجوء في هذه الحالة إلى القضاء لتحديد الثمن.

والمشكلة القانونية التي تثار في هذه الحالة، ما هي المعايير التي يعتمدها القاضي في تقديره للثمن؟ هل يستطيع القاضي أن يستعين بخبير؟ أم يعتمد السعر المقرر في البورصة؟ أم يتولى هو تحديد ذلك الثمن؟ الرأي عندنا أن نص المادة 715 مكرر 03 معيب من زاويتين، فمن زاوية انه خول القضاء تحديد ثمن التداول في حالة رفض الشركة الموافقة وعدم اتفاق الأطراف، دون أن يحدد معايير في ضوئها يتولى القاضي تقدير الثمن، ومن زاوية أخرى فإن النص السابق لم يشر لا من قريب أو من بعيد إلى كيفية تقدير الثمن في حالة التداول الذي يتم في البورصة، وهو أمر جائز بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة في البورصة. وفي القانون المصري قرر المشرع بأن: "يتـ حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام".

وتأسيسا على ما سبق نرى تدخل المشرع الجزائري بنص صريح ويضع حلا لهذه المشكلة بان يعدل نص المادة 715 مكرر 03. ونعتقد أن الحل المتمثل في الاستعانة بخبير لتقدير ثمن هذه الأسهم وتقنين الحلول الموجودة في القانون الفرنسي بالنص على تقدير الثمن في حالة عدم الاتفاق، ومعالجة الفرض الذي يتم فيه تداول الأسهم في البورصة. وهذا الذي ندعوه له نجده مكرس في بعض التشريعات التي تعترف بشرط الموافقة¹.

¹- من ذلك القانون المغربي: حيث قرر المشرع أنه في حالة عدم الاتفاق على ثمن التداول يقدر الثمن من قبل خبير يتفق عليه الأطراف وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على الخبير يعين من قبل القضاء. هذا في حالة التداول المباشر المادة 254 شركات مساهمة مغربية. وفي حالة التداول في البورصة فيعتمد بثمن تداول الأول. المادة 255 من القانون السابق الذكر.

والقانون التونسي: قرر أن الثمن يعين من طرف خبير محاسب ضمن قائمة الخبراء المحاسبين المعتمدين في حالة التداول المباشر المادة 323 من القانون التجاري الفرنسي، وفي حالة التداول في البورصة فيعتمد بثمن تداول الأول. المادة 323 من القانون التجاري الفرنسي.

والقانون الموريتاني: قرر أن يعين خبير لتحديد ثمن وفي حالة عدم الاتفاق الأطراف على الخبير فيعين من قبل القضاء المادة 617/03 إذا تم التداول مباشرة، وفي حالة تداول في البورصة فإن الثمن الذي يعتد به هو ثمن تداول الأول.

الفرع الثالث: جزء مخالفة شرط الموافقة.

بصدور أمر 2004 السابق الذكر والذي عدل من أحكام قانون 1966 تقرر حكم صريح مفاده أن أي تداول للأسهم يتم بالمخالفة لشرط الموافقة المنصوص في القانون الأساسي للشركة يعتبر باطلًا¹.

ويتعلق الأمر هنا ببطلان من النادر تقريره صراحة في القانون التجاري². وهذا البطلان يحق للشركة والمساهمين فقط التمسك به³.

أما في ظل القانون الجزائري والمصري فلا يوجد نص يعالج الفرض الذي يقوم فيه المساهم بتداول أسهمه دون احترام لشرط الموافقة المكرس في القانون الأساسي للشركة المساهمة، وهذا نقص تشريعي برأينا ونرى ضرورة تلافيه بالنص صراحة على حق الشركة والمساهمين في المطالبة بإبطال عملية التداول التي تمت بالمخالفة لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة أسوة بالقانون الفرنسي.

ولحين وضع وتعديل النصوص القانونية نرى انه إذا ما عرض على القاضي الجزائري نزاع يتعلق بعملية تداول للأسهم تمت بالمخالفة لشرط الموافقة المقرر في القانون الأساسي، يستطيع الاستناد إلى قواعد البطلان المقررة في القانون المدني.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق شرط الموافقة وإجراءاته

في هذا المبحث سوف نعالج نطاق تطبيق شرط الموافقة من ناحية، ومن ناحية أخرى سوف ندرس الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة وذلك على النحو التالي:

¹- المادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي.

²- Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310.

³- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P388.

المطلب الأول: نطاق تطبيق شرط الموافقة

الفرع الأول: تحديد المقصود بالغير

لم يعن المشرع سواء في الجزائر أو في مصر ببيان المقصود بالغير الذي يخضع تداول الأسهم له لشرط الموافقة، معنى هل يعتبر المساهم في الشركة من الغير وبالتالي فإن التنازل عن الأسهم له يخضع لشرط الموافقة، أم أن المساهم ليس من الغير وبالتالي فإن التنازل له عن الأسهم حل من شرط الموافقة.

وقد نوقشت المشكلة في ظل القانون الفرنسي قبل تعديله بقانون 24 جوان 2004 حيث انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، الأول يعتبر المساهم من الغير، والثاني يعتبر المساهم ليس من الغير، وهو ما نوضحه على النحو التالي.

البند الأول: الاتجاه القائل بأن المساهمين من الغير

حسب هذا الاتجاه¹ فإن المساهمين من الغير وبالتالي فإن تداول الأسهم من مساهم إلى آخر يخضع لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، وأساس هذا الاتجاه عدة مبررات، فمن ناحية وحسب هذا الاتجاه فإن التفسير المقبول للمادة 274 قبل تعديليها هو مقابلة عبارة الغير بالحالات المستثناء من الخضوع لشرط وهي التنازل عن الأسهم بين الأصول والفروع،

¹- في الفقه الفرنسي:

- Hemard Terré, et Mabilat, op. Cit, P69 et s.
- Rodiere (R), Droit commercial, Dalloz, 1971, P340.
- Chvika (E), op. cit., P858.

في الفقه العربي:

د. بهنساوي صفت، شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 62 وما بعدها؛ د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص 595.

* ويلاحظ أن القضاء الفرنسي قبل قانون 1966 كان يكرس شرط الموافقة فيما بين المساهمين انظر: Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P388.

وبين الأزواج وحالة التنازل إلى الورثة، وأخيراً حالة تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين¹.

وفقاً لهذا الاتجاه فإنه يعتبر غيراً كل شخص باستثناء الأفراد السابقين، مساهمًا كان أم غير مساهم، ومن زاوية ثانية فإن هذا التفسير هو الذي قال به كل من وزير العدل ووزير المالية والاقتصاد في معرض ردهما على السؤال المقدم إليهما في الجمعية الوطنية الفرنسية حول ما إذا كان المساهمون يعتبرون من الغير أم لا، حيث كان رد الوزيرين أن الأعمال التحضيرية لنص المادة السابقة تكرس اعتبار المساهمين من الغير حيث كان المشروع التمهيدي الذي عرض على اللجنة التشريعية في البرلمان يتضمن النص صراحة استبعاد تطبيق شرط الموافقة في حالة التنازل بين المساهمين، غير أنه تم استبعاد هذا النص في المشروع الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية.

ومن زاوية أخرى فإن المشرع عندما قرر التنازل عن الأسهم إلى الغير لم يخصص كلمة الغير، في حين أن المشرع عندما نظم حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم² في حالة التنازل عنها للغير، حدد الغير بالأجنبي عن الشركة، فهذا المعايرة في الصياغة تعني حسب أنصار هذا الاتجاه المغايرة في الحكم، ويتربّ على ذلك اعتبار المساهمين من الغير.

البند الثاني: الاتجاه القائل بأن المساهمين ليسوا من الغير
الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي³ قبل تعديل قانون الشركات عدم إعمال شرط الموافقة في الفرض الذي يتم فيه تداول الأسهم من أحد المساهمين في الشركة إلى مساهم آخر.

¹- د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 112.

²- المادة 2/45 و المادة 30 ت.ف، نقابل المادة (563) مكرر 2/7، (3) ت.ج.

³- في الفقه الفرنسي أنظر:

فوفقاً لهذا الاتجاه فإن تداول الأسهم من مساهم إلى أحد المساهمين يجب أن يكون حراً وحلاً من شروط الموافقة المقررة في القانون الأساسي للشركة. وأساس هذا الاتجاه عدة مبررات، فمن زاوية أن المادتين 275 و 276 تقابل المادتان 715 مكرر 55 تجاري جزائري والمادة 141 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري تتضمن على أنه في حالة رفض الشركة عملية التنازل عن الأسهم للمتنازل إليه الأصلي، على الشركة شراء الأسهم محل التنازل أو تقديم مشترٌ آخر لها من المساهمين أو من الغير، فهذا النصان قابلاً بين المساهمين والغير، وهو ما يفهم منه أن المساهمين ليسوا من الغير في مفهوم النصوص السابقة حسب أنصار هذا الاتجاه.

وبالإضافة إلى ذلك يقر أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس من المنطق القانوني في شيءٍ إعطاء عبارة الغير الواردة في المادة 01/274 معناً مختلفاً عن عبارة "الغير الأجنبي عن الشركة" المنصوص عليه في المادتين 02/30، و 01/45 شركات فرنسي¹ وتفسير ذلك أن كلاً من شرط الموافقة وحق استرداد الحصص في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، يمكن الشركة

- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P389-390; Brigitte Hess, op. Cit., P202; Paul (D), op. Cit., P454 ; Marc (E), clause d'agrément dans la sa et la sas. www.creation-societe.com/article43, P01 et s; Jacque (M), art. cit., P187 et P192; Guyon (Y), op. cit., P767; Philipe (M), op. cit., P344; Jauffret (A), droit commerciale 22^{ed} LGDJ, Paris, 1995, P253; Hammel, laguard et jauffret, op. cit., P139.

في القضاء الفرنسي انظر:

- Cass com 10/05/1976, Rev Soc, 1976, P323 et s, note hemmard (J).

في الفقه العربي انظر:

د. القليوبي سبيحة، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص299 وص303؛ د. قاسم علي سيد، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص556؛ د. حسني المصري، المرجع السابق، ص88؛ د. السيد قرمان عبد الرحمن، حق الشركاء في الاسترداد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص ٤؛ د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص102 وص110. ويلاحظ أن القانون البلجيكي قرر صراحة عدم سريان شرط الموافقة في التنازل بين المساهمين، راجع المادة 03/510 من قانون الشركات البلجيكي.

¹- د.السيد قرمان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص140.

من منع أشخاص غير مرغوب فيهم من ولوج باب الشركة، وهذا يتطلب إعطاء كلمة الغير في الحالتين معناً واحداً ليشمل أشخاص غير المساهمين أو الشركاء في الشركة.

وقد انحاز المشرع الفرنسي عند تعديله لأحكام القانون التجاري الفرنسي للاتجاه الأول عندما اسقط كلمة الغير من المادة 23/228 وأصبح التداول ابتداء من صدور قانون 24 جوان 2004 بين المساهمين يخضع لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة¹، وهذا التعديل حسب بعض الفقه² لا يشكل ثورة في قانون الشركات، وإنما هو تعديل كان متضرر نظرا للصياغة المعيبة لنص المادة 274 من قانون 1966.

وفي ظل القانون الجزائري والمصري فالرأي عندنا انه أمام الصياغة المعيبة لنص المادة 715 مكرر 55 المشابهة لنص المادة 140 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، فإن المساهمين ليسوا من الغير. ويتربى على ذلك أن تداول الأسهم من مساهم إلى مساهم آخر حل من شرط الموافقة المقرر في القانون الأساسي للشركة، وأساس ذلك أن المبدأ كما بينا هو حرية المساهم في تداول أسهمه، أما الاستثناء فهو تقييد حرية التداول. والمعلوم أن الاستثناء طبقا لقواعد التفسير لا يتقرر إلا بنص، كما انه يحفظ ولا يتسع فيه، ولذلك فمن باب عدم التوسع في الاستثناء من حرية تداول الأسهم، نرى قصر شرط الموافقة على الغير الأجنبي عن الشركة دون المساهمين.

الفرع الثاني: الحالات المستثناة من الخضوع لشرط الموافقة

استثنى المشرع الفرنسي حالة التنازع بين الأزواج، والتنازع بين الأصول والفروع، وحالة انتقال ملكية الأسهم بسبب الإرث وحالة انتقال ملكية الأسهم إلى الزوج الآخر بسبب تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين.

¹- Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310.

² -Catherine (M), art. cit., P275.

وقد كرس المشرع الجزائري ثلاثة حالات من الحالات السابقة، وهي حالة انتقال الأسماء بسبب الإرث، وحالة التنازل بين الأزواج وأخيراً حالة التنازل بين الأصول والفروع.

أما المشرع المصري فقد استثنى حالتين من الخضوع لشرط الموافقة، وهما التنازل عن الأسهم بين الأزواج، والتنازل عن الأسهم بين الأصول والفروع، وفي ما يلي نبسط تلك الحالات على النحو التالي:

البند الأول: انتقال الأسهم إلى الورثة

انحاز تشريع الشركات لسنة 1966م لرأي الفقه حيث استثنى المشرع انتقال الأسهم إلى الورثة من الخضوع لشرط الموافقة المكرس في القانون الأساسي، وهذه الحالة كرسها أيضاً المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 01/55 التي تقول: "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع".

ولم ينص المشرع المصري على هذه الحالة، وإذاء هذا المسلك يرى بعض الفقه المصري¹ إمكانية إعمال هذه الحالة على أساس أن المادة 140 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري قصرت سريان شرط الموافقة عند وجوده في النظام على تنازل المساهم عن أسهمه للغير، وهو ما يتربّط عليه تطبيق الشرط على التصرفات التي يجريها المساهم في حياته. ويترتب عليها انتقال ملكية الأسهم إلى الغير، أما انتقال ملكية الأسهم إلى الورثة فيتم بسبب الوفاة ووفقاً لقواعد الميراث، أي دون أي تدخل إرادي سواء من المساهم المتوفى أو ورثته، فلا يعتبر انتقال الملكية هنا تنازلاً من المساهم عن أسهمه للغير².

البند الثاني: التنازل بين الزوجين.

¹- د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص107؛ د. بهنساوي صفت، المرجع السابق، ص52.

²- د. بهنساوي صفت، المرجع السابق، ص52.

كرس كل من المشرع الفرنسي والجزائري والمصري حرية تداول الأسماء بين الزوجين، فوفقاً للمادة 23/228 تجاري فرنسي والمادة 715 مكرر 01/55 تجاري جزائري والمادة 140 لائحة قانون 1981م فإن الأزواج ليسوا من الغير. ولعدم سريان شرط الموافقة على التنازل عن الأسماء بين الأزواج يجب أن يتم التنازل وقت قيام علاقة الزوجية سواء ثم الدخول أم لم يتم.

وفي ضوء ما تقدم فإن تنازل الخطيب عن الأسماء لخطيبته يخضع لشرط الموافقة من قبل الشركة، كما أنه إذا قام الخليل بتداول أسهمه إلى خليلته فإن التداول في هذه الحالة يخضع لشرط الموافقة.

البند الثالث: التنازل بين الأصول والفراء

استثنى المشرع الفرنسي من الخضوع لشرط الموافقة التنازل عن الأسماء الذي يتم بين الأصول والفراء، وقد اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وتبعهما المشرع المصري في ذلك¹، فالتنازل بين الأصول والفراء يخضع لمبدأ حرية تداول الأسهم مطلقاً دون تقييد القرابة بدرجة معينة، بمعنى أن تنازل المساهم لفروعه مهما نزلوا من الخضوع لشرط الموافقة، كما أن تنازل المساهم عن أسهمه للأصول مهما علو حرا أيضاً ولا يخضع لشرط الموافقة.

البند الرابع: تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين.

يكرس القانون المدني الفرنسي عدداً من النظم المالية للزواج، منها نظام الاشتراك المالي للزوجين. وينقسم إلى اشتراك قانوني واشتراك اتفاقي، وهذا بخلاف القانون الجزائري والمصري والمتاثرين بالشريعة الإسلامية التي تكرس للزوجة ذمة مالية مستقلة سواء قبل الزواج أو بعده، ولذلك لم ينتهي القانون الجزائري والمصري نهج المشرع الفرنسي الذي استثنى حالة تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين من الخضوع لشرط الموافقة.

¹- المادة 715 مكرر 01/55 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 140 من الائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري سنة 1988.

المطلب الثاني: إجراءات الموافقة على التداول
الفرع الأول: طلب الموافقة والجهة المختصة بالفصل فيه
البند الأول: طلب الموافقة وبياناته
أولا: تقديم طلب الموافقة

في ضوء المادة 715 مكرر 57 ت ج فان الملتم بتقديم طلب الموافقة إلى الجهات المختصة في الشركة هو المساهم الراغب في تداول أسهمه. وهذا الحكم نجده مكرس أيضا في القانون المصري حيث تلقي المادة 141 لائحة قانون 1981 بعبء تقديم طلب الموافقة على مالك الأسهم.

وتأسيسا على ما سبق إذا كانت الأسهم موضوع التداول متقلة بحق المنتفع فيقدم الطلب من مالك الرقبة وليس من المنتفع، وإذا كانت الأسهم مملوكة من قبل مساهمين مشاعين فيقدم الطلب من يمثل الشركاء المشاعين في ممارسة الحقوق المرتبطة بالأسهم في مواجهة الشركة، وإذا كان مالك الأسهم شخص معنوي فيقدم الطلب من ممثله القانوني.¹

أما في ظل القانون الفرنسي فإن المشرع لم يحدد الشخص الملتم بتقديم طلب الموافقة إلى الشركة حيث تطلب المشرع ضرورة إخطار الشركة بطلب الموافقة، ويقرر الفقه الفرنسي² أن طلب الموافقة من حيث الأصل يجب تقديمه من قبل المساهم الراغب في تداول أسهمه، غير أنه قد يقدم من طرف المتنازل إليه حفاظا على مصالحه ولمعرفة مصير التصرف الذي أجراه المتنازل³، وقد يترك هذا الأمر لاتفاق الأطراف المتنازل والمتنازل إليه⁴، كما يجوز تقديم طلب الموافقة على التداول إلى الشركة من قبل وكيل المساهم أو من انتقلت إليه

¹- د. بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص80.

² Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P392.

³ Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P311.

⁴ Cass. Com 27/03/1990, Bull Jolly, 1990, P442 not le cannu (P).

حقوقه كالورثة على الرغم من عدم وجود نص سواه في القانون الجزائري أو المصري أو الفرنسي¹.

ثانياً: بيانات طلب الموافقة.

يتطلب المشرع الجزائري أسوة بالمشروع الفرنسي²، أن يتضمن طلب الموافقة ذكر اسم المتazon إلية ولقبه وعنوانه إذا كان شخص طبيعي، إما إذا كان المتazon شخص معنوي فيجب أن يتضمن طلب الموافقة شكل وشمية الشخص لمعنوي، بالإضافة إلى عنوان المركز الرئيسي لهذا الشخص³.

وتبدو أهمية اشتراط هذا البيان بالنسبة للشركة من زاوية أنه يمكنها عند دراسة طلب الموافقة و التأكيد من شخصية المتazon إلية ومعرفته حيث يرجع إلى الطلب لمعرفة ذلك.

وعلى الرغم من أهمية هذا البيان فإن المشرع المصري لم يشترطه حيث اكتفى باشتراط أن يذكر في الطلب اسم مالك الأسهم وعنوانه، وهو كما يقرر بعض الفقه⁴ المصري "بيان عديم الأهمية، فضلاً عن أنه هو مقدم الطلب الذي يتضمن بالضرورة اسمه أو توقيعه، ولذلك لا نعلم في ظل هذا الوضع السبي، كيف يمكن للشركة أن تثبت في الطلب وهي لا تعلم شخصية المتazon إلية وهي الشخصية الأساسية عند تطبيق شرط الموافقة الوارد بالنظام الأساسي للشركة".

" كما يشترط كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري⁵ أن يتضمن طلب الموافقة عدد الأسهم محل التداول، وهو بيان جوهري وينطوي على أهمية

¹- د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص122.

²- المادة (23/228) من القانون التجاري الفرنسي.

³ Cass. Com 26/04/1994, Rev. soc. 1994, P481 not jeanatin.

⁴- د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص122.

⁵- المادة (56) مكرر 715 من القانون التجاري الجزائري، والمادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي.. والمادة (141) من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881 ..

عظيمة للشركة، وتفسير ذلك أن تحديد عدد الأسهم محل التداول له دور كبير في صدور قرار الشركة بالموافقة أو الرفض على مشروع التداول. وبالإضافة إلى ذلك يتطلب المشرع الجزائري والفرنسي والمصري أن يتضمن طلب الموافقة الثمن المعروض لشراء الأسهم، وهذا البيان قليل الأهمية بالمقارنة مع البيانات الأخرى، وأساس ذلك أن الشركة تستطيع عدم التقيد في حالة رفض الموافقة ورغبتها في شراء الأسهم أو قررت شراؤها من قبل أحد المساهمين أو من الغير، بالثمن المحدد في طلب الموافقة، كما أن المساهم غير ملزم بإتمام الصفقة بالثمن المحدد في الطلب.

ثالثا: كيفية تقديم طلب الموافقة وأثر تقديمها.

يتطلب المشرع الجزائري أن يتم تقديم طلب الموافقة برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، وقد يفهم أن هذه هي الطريقة الوحيدة المكرسة في التشريع الجزائري.

والحقيقة أنه يمكن أيضاً تقديم طلب الموافقة عن طريق محضر قضائي وهو ما يقرره المشرع الفرنسي¹ حيث أوجب أن يتم تقديم طلب الموافقة إما بواسطة ورقة من أوراق المحضر، أو بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

أما المشرع المصري فيتطلب أن يتم تقديم طلب الموافقة إما بالبريد المسجل أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي، معأخذ الإيصال اللازم بالاستلام.² وفي ضوء ما سبق فإن تقديم طلب الموافقة شفاهة غير كافي، كما أن تقديم طلب الموافقة عن طريق محضر قضائي دليل إثبات قاطع على حصوله.

¹- المادة (01/207) من مرسوم رقم 236 المؤرخ في 23 مارس 1967 والمعدل لأحكام القانون التجاري الفرنسي.

²- المادة 141 من الآئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981.

ولم يحدد المشرع سواء في الجزائر أو فرنسا أو مصر وقت معين يقدم خلاله طلب الموافقة، لذلك فإن المساهم له مطلق الحرية في تقدير الوقت الملائم، فقد يقدم الطلب بمجرد إبرام الاتفاق مع الغير أو في وقت لاحق له. ويترتب على تقديم طلب الموافقة سريان المدة المحددة للشركة لنقرر الموافقة على التداول أو رفضه.

البند الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب الموافقة
اكتفى كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري بالنص على جواز خضوع النازل عن الأseم للغير لموافقة الشركة دون أن يحدد تلك الجهة. وإذاء هذا الموقف السلبي يقرر الفقه¹ أن الشركة المساهمة لها حرية تحديد تلك الجهة في قانونها الأساسي، فقد تختص به الجمعية العامة للمساهمين، وقد تختص به الجمعية العامة غير العادية للشركة، وقد يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة تلك المهمة.
ويلاحظ أن منح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حق الموافقة على التداول عن الأseم من أنجع الوسائل نظراً لبساطة إجراءات اجتماعاته، فضلاً عن أنه الأكثر شيوعاً في هذا النوع من الشركات.
وما تجدر الإشارة إليه أن قرار الموافقة أو الرفض يخضع من حيث صحته أو بطلانه، للقواعد القانونية التي تنظم صحة قرارات هيئات الشركة (مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو مجلس المديرين) من حيث صحة الدعوة للجتماع، ونصاب الاجتماع، ونصاب التصويت على القرارات.

¹- Philipe (M), op. cit., P347; Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310; Hemar Terré, et mabllilat, op. cit., P78.

د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص95؛ د. بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص.86.

البند الثالث: المهلة المحددة للرد على طلب الموافقة وجزاء عدم الرد في القانون الجزائري والفرنسي والمصري (الموافقة الضمنية).

حددت المادة 715 مكرر 56 تجاري جزائري مدة شهرين للشركة في خلالها يتم إبلاغ المساهم الراغب في تداول أسهمه بقرار الموافقة أو الرفض. وتحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الموافقة.

وهذه المدة هي ذاتها المقررة في التشريع المصري بموجب المادة 141/ب لائحة قانون 1981م. ويختلف المشرع الفرنسي المشرعين الجزائري والمصري في تحديد مدة الرد على طلب الموافقة أو رفضه، حيث حددها بثلاثة شهور¹.

وجدير بالإشارة أنه سواء في التشريع الجزائري أو المصري أو الفرنسي فإن الشركة ليست ملزمة فقط بإصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال المدة السابقة (شهرين في القانون الجزائري والمصري) وتلاثة شهور في القانون الفرنسي، وإنما يتعين على الشركة حسب صريح النصوص السابقة أن تبلغ قرار الموافقة أو الرفض في خلال المدة السابقة.

وليس هناك شكل خاص لإبلاغ المساهم بقرار الشركة، ولذلك يمكن أن يتم بأية وسيلة، وإن كان من الأفضل في حالة صدور القرار بالرفض أن تخطر الشركة المساهم المتداول إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو عن طريق محضر قضائي وذلك حتى يكون تحت يدها دليل مؤكд على رفضها للتنازل². أما في حالة تداول الأسهم في البورصة فإنه في ظل التشريع الفرنسي يجب أن تمارس الشركة حقها في الموافقة أو الرفض في خلال المدة المحددة في نظام الشركة التي يجب ألا تتجاوز ثلاثة أيام العمل في البورصة.

¹- المادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي.

²- المادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي.

البند الرابع: رفض الموافقة على التنازل

عالج كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري¹ حكم عدم الموافقة على طلب التداول إلى الغير بأن أزموا الشركة بأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين، أو أن يشتريها الغير، أو تشتريها الشركة بعد رضاء المتنازل مع خلاف بسيط بين تلك التشريعات سوف نبينه لاحقاً. غير أن هناك تساؤلاً يثور بهذه المناسبة وينتقل في مدى إمكانية المساهم في العدول عن عملية التداول؟ حسم المشرع الفرنسي المسالة عند تعديله لأحكام القانون التجاري عندما قرر حق المساهم في العدول في أي وقت عن عملية تداول الأسهم، والغاية من ذلك هو كفالة عدم بقاء المساهم حبيساً لأسهمه².

وفي ظل القانون الجزائري والمصري ونظراً لعدم وجود حكم لهذه المسالة نرى إمكانية إعمال الحل المكرس في القانون الفرنسي.

ولتنظيم هذا الحق يقرر الفقه أنه يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على مدة زمنية معينة في خلالها المساهم الراغب في تداول أسهمه أن يتخذ قراره إما بالمضي في إجراءات التنازل لصالح الشركة أو الغير، أو العدول عن المضي في إجراءات التنازل.

غير أن الرأي³ الراجح من الفقه يرى أنه لا يجوز للشركة أن تحرم المساهم من حقه في العدول عن المضي في إجراءات التنازل عند رفضها للمتنازل إليه الذي اقترحه، على أساس أن حق المساهم في البقاء في الشركة يعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها.

¹- المادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي. المادة (715 مكرر 57) من القانون التجاري الجزائري. المادة (140) من الألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

²- Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310. Catherine (M), Art. cit., P2777; Bernard (S), Art. Cit., P613.

³- Jack (M), op. cit., P191; Ripert (G) et Renne(R), op. cit., P394; Chvika, op. Cit., P863; Philipe (M), op. cit., P349; - Guyon (Y), op. Cit., P769. Bridgett Hess, op. cit., P202; Jauffret (A), op. cit., P253.

الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب في حالة عدم الموافقة

البند الأول: المدة المحددة للشراء.

قرر المشرع الجزائري¹ أنه في حالة رفض الشركة الموافقة على التداول يتعين عليها أن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها الغير أو أن تشتريها الشركة بموافقة المتداول في مدة شهرين تبدأ من تاريخ إبلاغ قرار عدم الموافقة. وهذه المدة هي نفسها المدة المحددة في القانون المصري حيث يلزم المشرع الشركة في حالة رفض الموافقة أن تشتري الأسهم أو تقدم مشتر آخر في خلال ستين يوماً.²

ويختلف القانون الفرنسي عن القانون الجزائري والمصري في تحديد المدة المقررة للشراء، حيث يعطي المشرع الفرنسي³ للشركة مدة ثلاثة أشهر لإبلاغ المساهم برفض الموافقة وإلا اعتبرت الموافقة قد تمت.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري والفرنسي⁴ بخلاف المشرع المصري ومراعاة منهما لخطورة الجزاء المترتب على عدم إتمام الشراء في المدة المحددة،

¹- المادة 715 مكرر 01/57 من القانون التجاري الجزائري.

²- المادة 141 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

³- المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴- المادة 715 مكرر 02/57 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

وقد حددت مدة الموافقة على التنازل أو الرفض في التشريع المقارن على النحو التالي:

في القانون المغربي: بثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر. المادة 254 شركات مساهمة مغربية، وثلاثون يوماً من أيام أعمال البورصة في حالة التداول في البورصة، المادة 255.

في القانون التونسي: يجب أن يتم الشراء في مدة ثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر، المادة 321 شركات = = التونسي وشهر من أيام البورصة في حالة التداول في البورصة.

في القانون الموريتاني: يجب أن يتم الشراء في مدة ثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر، المادة 617 وثلاثون يوماً من أيام البورصة في حالة التداول في البورصة، المادة 618 تجاري موريتاني.

في القانون السويسري: حددت مدة الشراء بثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر، المادة 685 C/3 في حالة التداول المباشر وفي حالة التداول في البورصة يجب أن يتم الشراء في مدة 20 يوماً المادة 685 G/01.

أعطيت الشركة إمكانية تمديد تلك المدة بحيث يقدم طلب تمديد تلك المدة إلى رئيس المحكمة المختصة. والمحكمة المختصة في التشريع الجزائري هي محكمة أول درجة حيث يرفع الطلب إلى القسم التجاري بالمحكمة للفصل فيه.

أما في ظل القانون الفرنسي¹ يصدر أمر منح الشركة المدة الإضافية من رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي للأمور المستعجلة، هذا الأخير له السلطة التقديرية في منح هذه المدة من عدمه، وقرار القاضي غير قابل للطعن فيه. وفي هذا الخصوص قضت محكمة باريس بمنح الشركة مدة إضافية مقدارها خمسة عشرة يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الطرفين بتقرير الخبرir بتحديد الثمن².

البند الثاني: شراء الأسهم من قبل الشركة

أولا: شراء الشركة للأسهم في القانون الفرنسي

الازم المشرع الفرنسي الشركة في حالة رفض الموافقة على التنازل بأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو الغير أو أن تشتريها³ هي، ففي حالة شراء الأسهم من قبل أحد المساهمين أو اشتراها الغير فلا تثور أية مشكلة إذ يزيد المساهم الذي اشتري الأسهم مساهمته في الشركة، أما إذا تم شراء الأسهم من قبل الغير فإنه يصبح مساهماً جديداً في الشركة.

¹ في القانون البلجيكي: يجب أن يتم الشراء في مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الموافقة، المادة 04/510 شركات بلجيكي.

² المادة 207 من المرسوم رقم 25 مارس 1967 المعدل.

³ Paris, 08/11/1982, Rev, soc, 1984, P90 note Raundou.

د. قرباش محمد، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004؛ د. صدقى أميرة، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993؛ د. حسين فتحى، التنظيم القانون لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

وفي حالة رغبة الشركة شراء الأسهم فقد وضع المشرع الفرنسي شرطان¹ لإتمام الشراء، الأول رضاء المساهم المتنازل على الشراء، والثاني أن يكون الغرض من الشراء تخفيض رأسمالها.

بالنسبة للشرط الأول فإن المشرع الفرنسي² اشترط صراحة موافقة المساهم المتنازل، وهذا ما يؤكد أن الالتزام بالشراء مقرر لمصلحة المساهم المتنازل وليس لمصلحة الشركة..

وأمام سكوت المشرع الفرنسي عن تحديد مدة زمنية في ضوئها يعبر المساهم عن رضائه بالشراء، فإنه يترك أمر تحديد تلك المدة للقانون الأساسي للشركة، وعموماً على المساهم أن يعبر عن رضائه في مدة معقولة، فإذا وافق المساهم على شراء الأسهم من قبل الشركة فيصار إلىمواصلة إجراءات التنازل، أما إذا لم يوافق فتتوقف إجراءات التنازل ويستعد المساهم حرية تداول أسهمه إلى المتنازل إليه الأصلي.

وبالنسبة للشرط الثاني فإنه يتطلب على الشركة أن تقوم بتحفيض رأسمالها في حدود الأسهم المشتراء³. وبناء على ما تقدم إذا لم تقم الشركة بتحفيض رأسمالها فإن الشراء لا يعتبر صحيحاً⁴.

ثانيا: شراء الشركة للأسهم في القانون الجزائري والمصري.

كرس المشرع الجزائري أحكام مشابهة لما هو مقرر في القانون الفرنسي لشراء الشركة لأسهمها محل التداول، فتطلب المشرع ضرورة موافقة المساهم المتنازل بحيث إذا لم يتحقق هذا الرضا تتوقف إجراءات التنازل ويستعيد المساهم حرية

¹- المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

²- المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

³- Cass com, 17/10/1989, Rev Soc, 1990, P190 notes Chartier.

⁴- Ripert (G) et Renne (R), op. cit. P396 ; Philipe (M), op. cit., P348 .

تداول أسهمه إلى المتنازل إليه، كما تطلب المشرع أن يتم الشراء بغرض تخفيض رأس مال الشركة¹.

وفي التشريع المصري أجاز المشرع² للشركة شراء الأسهم محل التداول بعد رفض الموافقة دون الحصول على موافقة المساهم المتنازل بخلاف المشرع الفرنسي والجزائري بغرض تخفيض رأس المال الشركة حيث تقوم الشركة بإلغاء الأسهم المشتراء.

والشرط الثاني للشراء اختلف فيه أيضاً المشرع المصري عن المشرع الفرنسي والجزائري حيث تطلب المشرع المصري أن يتم الشراء بقصد توزيع الأسهم المشتراء على العاملين في الشركة سواء كنصيب في الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم³.

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن من يتحمل مصاريف الشراء الشركة أم المساهم المتنازل؟

لا يوجد نص سواه في القانون الجزائري أو المصري ينظم المسالة، ولذلك يقرر الفقه⁴ أن هذه المسالة يمكن تنظيمها في القانون الأساسي للشركة، فقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن يتحمل المساهم مصاريف الشراء أو تتحملها الشركة أو يتم تقاسمها مناصفة بين المساهم والشركة، ونرى ضرورة وضع نص ينظم المسالة كما فعلت بعض التشريعات⁵ حسماً لأي خلاف.

¹- المادة 715 مكرر 01/57. من القانون التجاري الجزائري

²- المادة 141 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1988.

³- المادة 02/141 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1988.

⁴- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P393.

⁵- كالقانون السويسري الذي نص صراحة على تحمل الشركة مصاريف البيع والخبرة، راجع المادة 05/B/685 من قانون الالتزامات السويسري.

البند الثالث: وقت تمام عملية الشراء وجزاء عدم الشراء في الميعاد القانوني.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي¹ إلى القول بأن البيع يعتبر باتاً منذ قيام الشركة بتحديد مشتر لأسهم (الشركة أو المساهم أو الغير) وإخبار المساهم بالتنازل.

غير أن الرأي الراجح في الفقه² يرى أن وقت اعتبار أن عملية الشراء قد تمت هو الوقت الذي يتم فيه وضع ثمن الشراء تحت تصرف المساهم، والذي يجب أن يتم في المدة المحددة لإتمام عملية الشراء وهي شهرين في القانون الجزائري والمصري، وثلاثة شهور في القانون الفرنسي، مع إمكانية زيادة مدة إضافية في القانون الفرنسي والجزائري كما بينا.

وإذا لم يتم شراء الأسهم محل التداول سواء من قبل الغير أو من أحد المساهمين أو من قبل الشركة في المدة القانونية السابقة أو بانتهاء المدة الإضافية المحددة من قبل القضاء في القانون الفرنسي والجزائري، فإن الموافقة على التداول تعتبر قد تمت³. وتأسيساً على ذلك يستعيد المساهم حرية تداول أسهمه إلى المتنازل إليه.⁴

خاتمة:

عالجت الدراسة شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه، وبيّنت أن المشرع الجزائري والمصري والفرنسي أجازوا للشركة المساهمة تقيد حرية تداول الأسهم بشرط يدرج في القانون الأساسي للشركة.

وبيّنت الدراسة انه لصحة شرط الموافقة يجب توافر شروط شكلية أولها أن ينص القانون الأساسي للشركة على شرط الموافقة، والثاني أن تكون الأسهم اسمية. أما

¹- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P393.

²- Houin: OBS sous paris, 26/10/1971, RTD com. 1972, P393.

³- المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي. المادة 715 مكرر 57 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 141 من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

Voir : Cass. com, 25/02/1992, Revu soc, N°01, 1992, P316 et s.

Cass. com, Revu soc, 1974, P98 et s. note Dominique (G).

⁴- المادة 01/C/685 من قانون الالتزامات السويسري. المادة 05/510 من قانون الشركات البلجيكي.

الشروط الموضوعية فيجب أن تكون هناك مصلحة للشركة في تقريره وثانيها إن لا يترتب على شرط الموافقة حرمان المساهم من التنازل مطلقاً عن أسهمه. يضاف إلى ذلك أن يحصل المساهم على الثمن العادل لأسهمه.

كما بينت الدراسة إن المشرع الفرنسي قرر جزءا في حالة عدم احترام شرط الموافقة وهو بطلان عملية التداول بخلاف المشرعين الجزائري والمصري اللذان سكتا عن المسألة.

يضاف إلى ما سبق فان الدراسة تطرقت للخلاف الفقهي والقضائي في فرنسا قبل تعديل قانون الشركات لسنة 1966 بخصوص تحديد المقصود بالغير الذي يخضع تداول الأسهم له لشرط الموافقة، وبينت الدراسة أن الرأي الراجح هو عدم اعتبار المساهم من الغير، غير أن المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون الشركات في سنة 2004 انحاز إلى الرأي الذي يعتبر المساهم من الغير .

وفي القانون الجزائري والمصري فان الخلاف لا يزال مطروحا ولحسمه نرى تعديل المادة 715 مكرر بحذف عبارة الغير بحيث يخضع لشرط الموافقة تنازل المساهم عن أسهمه سواء لأحبني، عن الشركة أو إلى مساهم في الشركة..

كما بينت الدراسة أن المشرع الجزائري والمشرع المصري أعطياً للشركة مدة
شهرين لإبلاغ المساهم بقرار الموافقة أو الرفض تحسب ابتداء من تاريخ تقديم
الطلب، أما القانون الفرنسي فقد حدد المدة بثلاثة أشهر.

كما بينت الدراسة انه في حالة رفض الموافقة فان المشرع سواء في الجزائر او في مصر او في فرنسا ألمزوا الشركة بان تعمل على أن يشتري الأسهم احد المساهمين أو أن يشتريها الغير أو تشتريها الشركة.

وبخصوص مدى إمكانية حق المساهم في العدول عن عملية التداول فإنه في ظل القانون الجزائري والمصري لا يوجد نص يعالج المسالة بخلاف المشرع الفرنسي الذي أعطى الحق للمساهم في العدول عن عملية التنازل عن الأسهم في أي وقت. وتوصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- 1- ضرورة تعديل أحكام القانون التجاري الجزائري بحيث تتضمن نصا يقرر جزاء البطلان في حالة عدم احترام شرط الموفقية من قبل المساهم أسوة بالمشروع الفرنسي.
- 2- ضرورة تعديل المادة 715 مكرر بحذف كلمة الغير بحيث تخص عمليه تداول الأسهم إلى المساهم في الشركة لشرط الموفقية.
- 3- ضرورة إضافة نص في القانون التجاري الجزائري يعطي صراحة الحق للمساهم في العدول عن عملية التداول في أي وقت.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. د. قاسم علي سيد، قانون الأعمال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
2. د. حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
3. د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
4. د. البسام أحمد، الشركات التجارية في القانون العراقي، (د.ن) بغداد، 1967
5. د. حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها. دار الفكر العربي، القاهرة، 1985
6. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج 1، ط 03، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
7. د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983
8. د.يونس علي حسن، الشركات التجارية، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1991
9. د.القليوبى سمحة، الشركات التجارية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
10. د. الخولي اكثم أمين، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج 2، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988
11. د. بن بعيدة عبد الرحيم، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، 2001.

12. د. أحمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة 2004.
13. د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، بدون طبعة، مكتبة الجلاء، القاهرة، 1994.
14. د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري، ج 1، دار النهضة العربية، 1982.
15. د. بربري محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. د. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري الأردني، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005.
17. د. السيد قرمان عبد الرحمن، حق الشركاء في الاسترداد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
18. د. بهنساوي صفت، شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
19. د. قرياش محمد، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
20. د. صدقى أميرة، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
21. د. حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- 1-Ripert (G), et Roblot (R), traité de droit commercial, T1, 18ed, LJDJ, Paris, 2001.
- 2-Merle (PH), droit commerciale, 8^{ème} ed, Dalloz, Paris, 2001.
- 3-Brigitte Hess (L), main Simon (A), droit des affaires 15ed, Dalloz, 2003.
- 4-Dominique (L), droit commerciale et des affaires 14ed, Dalloz, paris, 2001.
- 5-Yves (G), droit des affaires, T1, 9^{ème} ed, paris. 1996.
- 6-Chvika (E): les clauses limitant la libre disposition des actions, thèse de doctorat université paris II, 1992.

7-Catherine (M), le remaniement du régime des clause d'agrément par l'ordonnance N°2004-604 du 24/06/2004. Recueil Dalloz.

8-Bernard (S), le nouveau droit des clause d'agrément, Revu soc .2004

9-Baufort (G), le droit d'agrément dans les societes de presse, Revu soc.2001

10-Rodiere (R), Droit commerciale, Dalloz, 1971.

11- Marc (E), clause d'agrément dans la sa et la sas. www.creation-societe.com/article.

12- Jauffret (A), droit commerciale 22^{ed} LGDJ, Paris, 1995.